الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني المبرم على ضوء القانون رقم 18-05

The legal nature of the electronic contract concluded in the light of Law Nº. 18-05

حابت أمال[1،*]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/06/22 تاريخ القبول للنشر: 2021/07/15 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

سمح المشرع الجزائري بالتعامل الكترونيا بعد تعديل القانون المدني سنة2005، وتوالت التشريعات المختلفة التي حاولت معالجة كل ما ينتج عن هذا التعامل الالكتروني، لكن و أمام قصور هذه النصوص لجأ إلى سن تشريع خاص بمجال التعاملات الالكترونية ليصدر سنة 2018 تشريعا خاصا بالتجارة الالكترونية وهو القانون رقم 18-05 يضبط شروط وكيفية ممارسة النشاطات التجارية الالكترونية، ولعل أهم وسيلة لإتمام هذه التجارة الالكترونية هي العقد الالكتروني وقد وضح المشرع كيفية إتمامه، أطرافه، التزامات أطرافه...الخ، لكنه بالمقابل لم يبين الطبيعة القانونية له وهذا ما سنبحث عنه في هذا العمل.

الكلمات المفتاحية:

عقد الكتروني، تجارة الكترونية، عقد إذعان، تاجر الكتروني، مورد الكتروني.

Abstract:

The Algerian legislator allowed electronic dealing after the amendment of the Civil Code in 2005, and various legislations followed that tried to address everything that resulted from this electronic transaction, but in the face of the shortcomings of these texts, he resorted to enacting legislation specific to the field of electronic transactions to issue in 2018 legislation on electronic commerce, which is Law No. 18 -05 It sets the conditions and how to practice electronic commercial activities, and perhaps the most important means for completing this electronic commerce is the electronic contract. The legislator has clarified how to complete it, its parties, the obligations of its parties...etc, but in return he did not clarify the legal nature of it and this is what we will look for in this work.

Keywords: Electronic contract, electronic commerce, compliance contract, electronic merchant, electronic supplier.

*حابت أمال: habet_amel@yahoo.fr

مقدّمة:

صاحب ظهور التكنولوجيات الحديثة للاتصال زيادة واسعة في التعاملات الالكترونية خاصة في زمن الجائحة العالمية التي نشهدها اليوم، ليس فقط على مستوى الإعلام أو التعليم أو بالنسبة للمشروعات الكبيرة والضخمة بل حتى على مستوى المستخدمين والمستهلكين البسطاء في مجالي السلع والخدمات، حيث وجدوا في التجارة الإلكترونية ملاذا لتحقيق وإشباع رغباتهم .

بالمقابل ولضمان الأمن القانوني لهذه التعاملات الالكترونية قامت أغلبية التشريعات بتنظيمها، فبالنسبة للجزائر مثلا تبنت إلى غاية 2018 موقف التشريعات الرافضة لوضع وسن تشريع خاص بالمجال الالكتروني، واتبعت بالمقابل سياسة تعديل التشريعات الكلاسيكية لمسايرة التطورات التكنولوجية مع سن قوانين خاصة جديدة لا تحتويها النصوص التقليدية، لكن وأمام قصور هذه التشريعات التقليدية عدلت عن سياستها السابقة وقررت وضع نصوص جديدة مستقلة تهتم بتنظيم المجال الالكتروني وكانت من بينها وضع قانون التجارة الالكترونية سنة2018 [1].

بالعودة لقانون رقم 18-05 والمتعلق بالتجارة الالكترونية فانه يعتبر التجارة الإلكترونية ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية[2]، ويعد العقد أهم تقنية يلجا إليها أطراف التجارة الالكترونية لذلك اهتم قانون 18-05 بتنظيم أهم بنود التعاقد والالتزامات المتقابلة للطرفين تحت طائلة الجزاء –بالنسبة للمورد–أحيانا.

من خلال التنظيم الذي جاء به قانون رقم 18-05 نتساءل: هل اصبغ المشرع الجزائري العقد الالكتروني طبيعة قانونية خاصة أم انه لا يخرج عن الإطار العام للعقود التقليدية ؟

بالنسبة لقانون رقم 18-05 وضع شروط للتمكن من مزاولة نشاط التجارة الالكترونية والتي تتم من خلال إبرام عقود حاول المشرع وضع الإطار القانوني لها، بدأ بتقديم مفهوم لها في المادة 2/6 من قانون رقم 18-05 والذي وضح المقصود بتقنية الالكتروني[3] وأحال بشان تعريف العقد إلى القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[4]، هذا الأخير أعطى العقد طبيعة الإذعان، سنحاول إذن دراسة مدى توفر عنصر الإذعان في العقد الالكتروني (مبحث أول)، ثم انه من خلال التنظيم التشريعي للتعاقد الالكتروني وفقا لقانون رقم 18-05 نستشف الطابع التجاري الدولي للعقد (مبحث ثان).

1-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر ج ج عدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.

2- انظر المادة 1/6 من قانون رقم 18-05.

3-وهو ما يتم إبرامه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني دون التواجد أو الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه.

4- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي ننطلق فيه من أحكام التعاقد حسب قانون 18-05 لنصل لتحديد الطبيعة القانونية التي منحها هذا القانون للعقود الالكترونية.

المبحث الأول

الإذعان في العقد الالكتروني المبرم وفقا لقانون 18-05

العقد الالكتروني مثله مثل العقد التقليدي يسير وفق آليات وضوابط لتحقيق تبادل إلكتروني متوازن لضمان حقوق أطرافه، وعليه تولت المواد من 10الى 15 من قانون رقم18-05 تحديد متطلبات المعاملة الالكترونية ، ثم المواد من 16 إلى 26 من نفس القانون بينت التزامات المستهلك وواجبات المورد الالكترونيين أما بشان تعريف العقد بحد ذاته أحالت المادة 6 من قانون رقم 18-05 إلى القانون رقم 04-02، وحسب المادة 4 من هذا الأخير فإننا نعني بالعقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، فهل ينطبق ذلك على العقود الالكترونية التي تبرم وفقا لقانون رقم 18-05 ؟

هناك جدال فقهي ظهر بخصوص طابع الإذعان في العقد الالكتروني(مطلب أول) إلى أن الرأي الراجح ينفي الإذعان عن العقد الالكتروني (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجدال الفقهي حول طابع الإذعان في العقد الالكتروني

يرى الفقيه الفرنسي" ساليي" الذي يتفق جميع الفقهاء على أنه صاحب فكرة " عقد الإذعان " أن عقد الإذعان هو محض تغليب لإرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة، و تملي قانونها، ليس على فرد محدد بل على مجموعة غير محددة و تفرضها مسبقا و من جانب واحد ولا ينقصها سوى إذعان من يقبل قانونا العقد[5].

تعريف أخر لعقد الإذعان "**هو العقد الذي يسلّم فيه أحد المتعاقدين بشروط محددة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها، و ذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة بشأنها**"[6].

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن عقد الإذعان يتميز بخاصيتين اثنتين وهما:

- وجود احتكار قانوني أو فعلي للسلعة أو الخدمة من طرف، وأن تكون هذه السلعة أو الخدمات أساسية بالنسبة للمستهلك .

5 –نقلا عن يمينة بليمان، "عقود الإذعان وحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية"، العدد51 ، جوان 2019، ص537.

6 –امناج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل، عمان، 2006، ص 82.

– شروط التعاقد يضعها احد الأطراف بإرادته المنفردة وما على الطرف الثاني إلا الرضوخ لها وقبولها كما هي دون مناقشة ولا تعديل أو رفضها كليا.

بالتطبيق على التعاقد الالكتروني، ينقسم الفقه إلى قسمين :

– **قسم يرى أن العقود الالكترونية ذات طبيعة إذعان:** يتزعمها الفقه الانكليزي حيث يعتبر العقود الالكترونية عقود إذعان على اعتبار أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع معين حيث تحتوي موصفات للسلعة أو الخدمة وثمن محدد سلفا[7]، الذي لا يمكن مناقشته ولا المفاوضة عليه كل ما يتاح له أما قبول العقد برمته أو رفضه كلية[8].

وجه لهذا الرأي انتقاد على انه يستبعد الشروط الأخرى للاذعان والمتمثلة في الاحتكار وضيق المنافسة، غير أنهم ردوا على هذا الانتقاد بان عقد الإذعان الذي يستقل أحد أطرافه قبل الإبرام بتحديد مضمونه كليا أو جزئيا وبصورة عامة ومجردة، وينحصر دور المذعن في قبول هذا العقد الذي تم إعداده مسبقا بمعرفة الطرف الأخر دون مناقشة أو مفاوضة، لا محل فيه لاشتراط الاحتكار القانوني أو الفعلي لسلعة أو خدمة ضرورية لإصباغ صفة الإذعان على العقد، بل أن هذه الصفة تتأتى من عدم قدرة المستهلك من مناقشة العقد المعد مسبقا من الطرف الأخر نتيجة لمركزه الضعيف وقلة خبرته في النواحي الاقتصادية أو التقنية أو القانونية[9].

– **قسم ثان يرى العقود الالكترونية عقود رضائية أو عقود مساومة:** أنصار هذا الرأي يرون أن العقود الالكترونية على اختلاف أنواعها يسودها الرضائية وان حرية الأطراف ليست مقيدة بالموافقة على الشروط المعدة مسبقا ، ويمكن لأحد الأطراف أن يقتني سلعته أو خدمته من مورد أخر إن لم تعجبه الشروط المعروضة وان الشروط التي يضعها العارض ما هي إلا تحليل للإيجاب أي الدعوى للتعاقد [10] .

المطلب الثاني: نفي طبيعة الإذعان عن العقد الالكتروني المبرم وفقا لقانون رقم18-05

بالتطبيق على العقد الالكتروني المبرم وفقا لقانون رقم 18-05 يظهر من الوهلة الأولى وكان العقد ذو طبيعة إذعان على أساس أن العقد نموذجي وما على المستهلك إلا قبوله أو رفضه، لكن إذا فصلنا أكثر في الأمر نجد أن طبيعة الإذعان تكاد تختفي في هذا النوع من التعاقد ويرجع السبب في ذلك لعدة أسباب أهمها:

- امناج رحيم احمد، مرجع سابق، ص84. 7

8 - CANLORBE Jérôme, Contrat type de commerce électronique: Vente des biens ou prestation de services commerçants – consommateurs", Rapport de la Commission de Commerce et des Echanges, Chambre de Commerce et d'Industrie de Paris, décembre 2005.

8- أمال بوهنتالة، "الإذعان في عقود التجارة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد21 العدد1، 2021، ص 62 .

10- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2010، ص 96.

أولا:غياب عنصر الاحتكار للمورد الالكتروني

بحيث في عقد الإذعان ينفرد الموجب بتحرير العقد نتيجة تمتعه بقوة اقتصادية، و مصدر هذه القوة عادة هوالاحتكار القانوني، أو أن السلع أو الخدمات الضرورية بالنسبة للمستهلكين بصفة عامة أو المنتفعين بحيث لا يمكنهم الاستغناء عنها دون أن يلحقهم أذى أو مشقة كي نقول أن المستهلك مذعن، في حين أن المورد الالكتروني كالتاجر التقليدي يعرض سلعه وخدماته دون أي احتكار ولا مركز أقوى من الطرف الثاني – المستهلك–، فالموجب لا يتمتع بأي احتكار قانوني أو فعلي، نظرا لعالمية الشبكة وطبيعتها وللمتعاقد مطلق الحرية اختيار ما يناسبه ولا يوجد ما يمنع التفاوض المسبق[11] .

فضلا عن أنه يمكن القول بأنه من الصعب التسليم بكون عقود التجارة الالكترونية من عقود الإذعان، وذلك انطلاقا من عدة حقائق يجب عدم إغفالها في مجال التجارة الالكترونية و عقودها، ومنها أنه ليست كل عقود التجارة الالكترونية تتم من خلال وجود شروط ونماذج معدة مسبقا من قبل التاجر بحيث تملي شروطها وبنودها على من يرغب التعاقد معه دون أن يملك الحق في المناقشة أو الاعتراض، بل أن الواقع يؤكد أن عقود التجارة الالكترونية تتم عادة من خلال وجود نوع من التفاوض والتفاهم المسبق بين المتعاقدين عبر شبكة الانترنت، وبالتالي يتوصلان إلى صيغة تمثل اتفاقهما وتراضيهما، وتعبر تعبيرا حرا وحقيقيا عن إرادتهما [12].

ثانيا:عقد نظام أو عقد نموذج

فإذا كان من خصوصيات عقد الإذعان انفراد احد الأطراف بوضع بنود العقد، وان هذا النوع من العقود غير شخصي، لأنه يوجه بصفة عامة و ليس إلى شخص معين بذات، ويوجد في شكل نمطي مفصل و يضم قائمة من الشروط غير قابلة للمناقشة، فانه يتفق مع العقد الالكتروني في خاصية التوجه للجمهور لكن لا يتفق معه في خاصية الانفراد بوضع بنود العقد بل بالعكس القانون هو من يفرض بشكل إلزامي إجراءات معينة يتبعها الموجب أو المورد الالكتروني في كيفية إبرامه للعقود واللجوء للجمهور ويضع أيضا البيانات الواجب ذكرها سواء في عرض السلعة أو الخدمة أو عند التعاقد[13] ، أما الشروط التي يضعها المورد في العقد متعلقة

---

11 –د. رباحي احمد، "الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان2013.

12 –أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص63.

13– مثلا بعد تلاقي الإيجاب والقبول الكترونيا يجب أن يحتوي العقد الالكتروني على عناصر جوهرية حددتها المادة 13 من قانون 18–05 وهي:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،
- شروط وكيفيات التسليم،
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،
- شروط فسخ العقد الإلكتروني،

بخصائص السلعة أو الخدمة وكيفية التنفيذ وحل الإشكالات إذا وجدت، وهذا أمر بديهي لعدم التواجد الفعلي والاني للمتعاقدين فالمستهلك يطلع على عرض المورد وله كامل الحرية في القبول أو الرفض للشروط التي سمح المشرع للمورد أن يضعها وفق نموذج الكتروني معد مسبقا يتضمن البيانات التي نص عليها القانون 18-05، وان هذه الشروط ما هي إلا تحليل للإيجاب أو الدعوة إلى التعاقد وتبسيطه إلى طلبات وأوامر صغيرة تستجيب لكل صفة من صفات السلعة أو الخدمة بفرض تقليل الزمن والمجهود وتسهيل عمليات البيع والشراء التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني[14] مثلا تمر مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية بخطوات أساسية تتمثل في العرض والطلّب والتسليم.

يقصد بالعرض التجاري الكمية التي يعرضها المنتجون للبيع في السوق في فترة معينة بسعر معين، وهي أداة يستخدمها المنتجون في عرض منتجاتهم أو خدماتهم لمستخدم أو عميل ويفيد العرض التجاري في الكثير من الأعراض لكونه النظرة الأولى التي يلقيها العميل على المنتوج أو الخدمة المقدمة[15]، والمشرع الجزائري لم يقم بتعريف العرض التجاري الإلكتروني لكنه أشار في مادته العاشرة انه يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني[16].

- شروط وكيفيات الدفع،
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه، مدة العقد حسب الحالة.

14-مصطفى موسى العجارمة، مرجع سابق، ص 97.

15- الرحمان حماد، "العرض التجاري (محتويات وأهميته)"، مقال منشور على الموقع htpp :www.Snelaw.com، تم الإطلاع عليه يوم 01-07-2020 على الساعة 14:56.

16- المادة 10 من القانون رقم 18-05، وتضيف المادة 11 من القانون رقم 18-05 على:" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفية ومصاريف وآجال التسمية،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،

بعد العرض الجازم والكامل للتعاقد الذي يوجهه المورد إلى المستهلكين، والذي يتم في العقود الإلكترونية عبر موقع الويب تأتي مرحلة الطلب، ووفقا لنص المادة 12 من القانون رقم 18-05 تمر طلبية المنتوج أو الخدمة بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية بثلاث مراحل إلزامية، وهي:

أ- إعلام المستهلك بكافة الشروط التعاقدية[17]،

ب-أن يتحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية لاسيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،وعليه ممكن للمستهلك أن يعدل طلبيته.

ت-أن يؤكد المستهلك طلبيته وفي ذلك يجب أن لا تتضمن خانات المعدة للملئ من المستهلك الالكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

في الأخير يقوم المستهلك الالكتروني بتأكيد طلبيته يكون عن طريق القبول، والقبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد، بمعنى يوافق أحد الأطراف على الأخذ بالعرض بجميع شروطه الواردة مقابل شيء ذو قيمة كالنقود أو الملكية أو الخدمات.

في الأصل لا يمكن اعتبار زيارة شخص ما للموقع تعبيرا عن القبول، فلا يمكن للمؤسسة أن تبدأ عملية توريد سلعة ما بمجرد دخول الزائر، فقد لا يكون مقتنعا بها، وإنما ترك معلومات من قبل عند شراء سلعة أخرى.

- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفية وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،

-تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها".

19- لأكثر تفصيل انظر:

Djamila MAHI-DISDET, L'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse ppresentée pour obtenir le grade de Docteur en droit , université d'AVIGNON ET DES PAYS DE VAUCLUSE, décembre 2011.

كما أنّ القبول عن طريق النقر على الزر لا يكون مقبولا إلا إذا كان حاسما، أي إذا اتخذ صاحب الموقع احتياطاته، وذلك بنقر الزائر على الأقل مرتين، فيجب أن تتضمن عبارات التعاقد رسالة قبول نهائي مثل: هل تؤكد القبول؟ والإجابة على ذلك نعم أو لا.

ثالثا: تشديد مسؤولية المورد الالكتروني

وهذا يتنافى وطبيعة عقود الإذعان، ففي العقد الالكتروني بالإضافة لحق العدول الذي منحه القانون 18-05 للمستهلك الالكتروني وضع على عاتق المستهلك التزامات مخففة مقارنة بالمورد الالكتروني، تتمثل التزامات المستهلك الالكتروني في:

أ- **دفع الثمن:** وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من القانون رقم 18-05 والتي جاء فيها: " **ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه**". وعليه فدفع الثمن يقع على عاتق المستهلك متى تحصل على السلعة أو الخدمة التي كانت محل اتفاق وإبرام عقد مع المورد الإلكتروني وذلك بمجرد إبرام العقد إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك[18].

ب-توقيع وصل الاستلام: استنادًا إلى نص المادة 17 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي جاء فيها: " **يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.**

لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام لتسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبًا للمستهلك الإلكتروني"[19].

أما بالنسبة للمورد فقد ألزمه القانون بالتزامات قبل التعاقد وإثناء الإبرام وعند التنفيذ ورتب على الإخلال بالتنفيذ مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية أيضا، تتمثل هذه التزامات في:

أ- حسن تنفيذ الالتزامات:

حسب المادة 18 من القانون رقم 18-05 يلتزم المورد الإلكتروني بحسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد، وتتمثل في الالتزام بالتسليم واحترام آجاله و الالتزام بالمطابقة.

18- شكشوك مفيدة، "التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 2019، ص 19.

19- المادة 17 من القانون رقم 18-05.

ب-عدم الموافقة على منتوج غير متوفر[20].

ج-تسليم الفاتورة.

استنادا إلى المادة 20 من القانون رقم 18-05: " **يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي"[21].

يفهم من نص هذه المادة أن المورد الإلكتروني يجب عليه إعداد فاتورة وفقا للتشريع والتنظيم يسلّمها للمستهلك الإلكتروني، كما يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب الفاتورة على شكل ورقة.

وعليه، أخرج المشرع الجزائري الفاتورة من نطاق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني ليؤكد وجوبها حيث جاء في نص المادة 20 من القانون 05/18 أنه على المورد الالكتروني إعداد فاتورة إلكترونية تسلم للمستهلك الالكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية.

د-ضمان أمن المعطيات الشخصية

وطبقا لنص المادة 26 من القانون رقم 18-05: "**ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:**

- **الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين، قبل جميع البيانات**
- **ضمان أمن نظم المعلومات وسرّية البيانات.**
- **الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".**

نستنتج في الأخير أن العقد الالكتروني المبرم طبقا لقانون رقم 18-05 ليس في كل الحالات عقد إذعان ووصفه الالكتروني لا يعطيه صفة الإذعان، فالإذعان يستنتج من خلال مركز الأطراف، الهدف من العقد، تفاوت التزامات الأطراف (وجود تعسف) وغيرها من المظاهر وليس من شكل العقد فقط، فغالبية العقود الالكترونية تفتقر لعناصر الإذعان الكلاسيكية بل هي عقود نموذجية معدة مسبقا موجهة للجمهور تحتوي على بيانات نص عليها القانون وتمر بمراحل إلزامية فرضها القانون وليس احد أطراف العقد.

20-استنادا إلى نص المادة 24 من القانون رقم 18-05 فإنّه يجب على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه.

21- المادة 20 من القانون رقم 18-05.

المبحث الثاني

الطابع التجاري الدولي للعقد المبرم على ضوء قانون رقم 18-05

إن ممارسة التجارة الالكترونية يتطلب شروطا خاصة تتماشى والطابع الافتراضي للمعاملة تعتمد أساسا على إنشاء مواقع الكترونية وإبرام عقود تجارية الكترونية بين موردين ومستهلكين الكترونيين (مطلب أول)، كما أن هذه التعاملات قد تكتسي الطابع الدولي بالنظر إلى أطرافها أو محلها ومكان إبرامها أو تنفيذها وقبل ذلك كله عالمية الوسيلة المستعملة في إبرامه (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطابع التجاري للعقد الالكتروني المبرم وفقا لقانون 18-05

تنص المادة 1 من قانون رقم 18-05 أن هذا القانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، وعليه نظم متطلبات المعاملة التجارية الالكترونية (أولا)، كما تضيف المادة 1/3 من نفس القانون انه تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويعد القانون التجاري الأصل والأساس في تحديد التاجر والأعمال التجارية وبالتالي العقود التجارية(ثانيا).

أولا: متطلبات المعاملة التجارية الالكترونية

طالما أن القانون متعلق بالتجارة الالكترونية فان هذه الأخيرة تحتاج إلى وسائل وأدوات حتى يقال عنها معاملة تجارية إلكترونية، فلكي نكون بصدد هذه الأخيرة يجب أن تتوفر في أحد أطرافها صفة المورد أو التاجر الالكتروني ويتأتى ذلك بعد التسجيل لدى مصلحة السجل التجاري وإنشاء موقع الكتروني، و وجود عقد الكتروني بين طرفين هما المستهلك والمورد الالكترونيين.

أ-التسجيل في السجل التجاري وإنشاء موقع إلكتروني

جاء في نص المادة 8 من قانون رقم 18-05 انه يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، هذا تماشيا ونص المادة 19 من القانون التجاري ونص المادة 4 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[22] .

وتماشيا أيضا مع الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية ولبيئتها الافتراضية نظم ما يعرف بالسجل التجاري الالكتروني[23]، بل أكثر من ذلك فرض المشرع على التجار جميعا بما فيهم التجار التقليديين الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني الذي يحمل الرمز RCE.

22-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية ، ج رج ج عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 06/10 /2018، ج رج ج عدد 35 الصادرة في 2018/06/13، في مادته الرابعة التي تنص على " **يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري في القيد في السجل التجاري** ".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-112[24] نموذج لمستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

وعليه، على التجار الحصول عل الرمز الالكتروني، علما أن المركز الوطني للسجل التجاري أعطى مهلة مقدرة بسنة من تاريخ نشر هذا المرسوم سعيا منه لضبط وتنظيم المعاملات التي تتم على الساحة الافتراضية وصيانة منه لحقوق المستهلكين باعتبارهم الطرف الضعيف في المعاملة التجارية الالكترونية.

إذن فوفقا لما ورد في قانون التجارة الالكترونية فإن المشرع الجزائري استوجب توفر مجموعة من الشروط لممارسة نشاط التجارة الالكترونية هي:

- التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية.
- إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة الكترونية للمورد مضاف إليها com.dz[25]
- توفر الموقع على ما يؤكد جدية الموقع و صحته.
- إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري

بعد ذلك يتم إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وسجل الحرف والصناعة التقليدية، على أن يتم نشر القائمة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني[26].

أ- أطراف العقد الالكتروني المبرم وفقا لقانون رقم 18-05

فيما يخص أطراف العقد الالكتروني حسب قانون رقم 18-05 هما: المستهلك والمورد الالكترونيين، فمن متطلبات المعاملة التجارية الالكترونية أن يكون أطرافها يتعاملان عن طريق وسيلة اتصال الإلكترونية، وقد حدد القانون رقم 18-05 من خلال تعريفه للتجارة الالكترونية طرفي عقودها وهما المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني ونقصد بهما على التوالي:

* **المستهلك الالكتروني:** بعد أن وضح المشرع الجزائري المقصود بالتجارة الالكترونية والتي ساير فيها ما هو متعارف عليه في مختلف التشريعات المقارنة أورد في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون

23- Jean- Baptiste.M ,Créer et exploiter un commerce électronique, LITIC, Paris, 2000 .

24 – مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 يونيو 2020 ، ج ر ج ج عدد35 الصادر في 14 يونيو 2020.

25-Betty SFEZ et Bénédicte DELEPORTE, « E-commerce : les nouvelles obligations légales nécessitant une mise en conformité des sites WEB », ://WWW.VILLAGE-JUSTICE.COM/ARTICLES/COMMERCE-LES-NOUVELLES-OBLIGATIONS,17180.HTML

26- المادة 09 من القانون رقم 18-05.

رقم 18-05 تعريفا للمستهلك الالكتروني وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي، يعاب على هذا التعريف ثلاث أمور:

الأول :أن المصطلح المستعمل للدلالة على المعنى الذي تم شرحه خاطئ فالمقصود هو المستهلك عبر الوسائط الالكترونية وليس المستهلك الالكتروني فالوسيلة المستعملة للاتصال هي الالكترونية وليس المستهلك في حد ذاته ، وهذه الملاحظة تنطبق أيضا على المورد الالكتروني، فالأشخاص ليسو الكترونيين بل تعاملهم هو الذي يتصف بهذا الوصف.

الثاني: حصر طبيعة التصرف الذي يقوم به المستهلك في الاقتناء ونعني بالاقتناء الشراء و هذا خطا فالعقود التجارية كثيرة جدا ولا تتوقف على عقد البيع أو الاقتناء فقط.

الثالث:السلعة أو الخدمة المطلوبة من المستهلك بغرض الاستخدام النهائي ، صحيح أن في تعريف المستهلك التقليدي انه من يتحصل على السلعة و الخدمة يجب أن يكون للاستعمال الشخصي لكن مثل هذا التعريف لا ينطبق على العقود التجارية التي تعتبر العقود الاستهلاكية جزء بسيط منها. هذا ما يجرنا لملاحظة أخرى متعلقة بأطراف التجارة الالكترونية التي لا تقتصر على المورد والمستهلك الالكترونيين فقط بل تشمل الشركات المصنعة، الدولة، وغيرهم.

* **المورد الالكتروني**: فالمورد الالكتروني هو الطرف الثاني في المعاملة التجارية الالكترونية أي هو المتعاقد أو مقدم الخدمة في البيئة الرقمية و يعرف على أنه هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، ويعاب على هذا التعريف ان مصطلح المورد يعني المسوق فقط في حين انه من الأحسن لو استعمل مصطلحا أخر يجمع جميع الأنشطة التي يمكن أن تتم الكترونيا كالمهني مثلا..

كما بين نوع العمل وهو عرض أو ضمان توفير سلعة أو خدمة وحسنا فعل بعدم نصه على البيع أو الشراء مما يجعل الباب مفتوحا أمام كل التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على هذه السلع والخدمات.

ثانيا:مدى الكترونية العقود التجارية الواردة في القانون التجاري

يعد القانون التجاري الشريعة العامة للأعمال التجارية والعقود التجارية وقد أحال قانون التجارة الالكترونية إليه بشان ممارسة نشاطات التجارة الالكترونية، وعليه لكي يكون العقد تجاريا يجب أن يبرمه تاجر أو أن محله عمل تجاري.

بالنسبة لصفة التاجر وبالعودة لقانون رقم 18-05 استعمل مصطلح المورد الالكتروني للدلالة على التاجر الالكتروني وفي تعريفه للمورد الالكتروني نصت المادة 6 من قانون رقم 18-05 انه كل شخص طبيعي

آو معنوي يقوم بتسويق آو اقتراح توفير أي سلع آو خدمة عن طريق الاتصال الالكتروني، إذن كل من يعرض سلعة أو خدمة على الانترنت مثلا يعد موردا الكترونيا وهذا غير صحيح عمليا.

تداركت الخلل الموجود في التعريف كل من المواد 8 و9 من قانون 18-05 بنصها على ضرورة أن يكون المورد تاجرا أو حرفيا مسجلا في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

أما بالنسبة للأعمال التجارية والتي لا نجد لها نصا في قانون 18-05 غير تلك النشاطات المحظورة الكترونيا المنصوص عليها في المادتين 3 و5 من قانون 18-05، فإذا طبقنا الرأي القائل أن التجارة الالكترونية لا تقتصر على عمليات البيع والشراء المتمتعة بالصفة التجارية بل يمتد إلى كل المعاملات المالية التي تتم الكترونيا سواء تمتعت بالصفة التجارية أم لا[27]، نقول أن كل العقود الالكترونية بين الموردين ستحتكم إلى هذا القانون دون النظر في طبيعة هذه الأعمال، أما إذا أخذنا بالمادة 3 التي تحيلنا إلى التشريع المعمول به نجد أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الأعمال التجارية في القانون التجاري في المواد من 02 إلى 06 وهي تقسم إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع وأخرى بحسب الشكل بغض النظر عن القائم بها وأعمال أخرى تجارية بالتبعية هي في الأصل مدنية لكنها تتصف بالوصف التجاري إذا قام بها التاجر ولمصلحته التجارية [28].

الأعمال التجارية تتخذ الوصف التجاري حتى ولو لم يقم بها التاجر الذي يشترط القانون شروطا لكي يتمتع بصفة التاجر نفس الأمر بالنسبة للمورد الالكتروني فهل أن الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص لا تتوفر فيه صفة التاجر أو المورد الالكتروني ستخضع لقانون 18-05 أم لا؟

المطلب الثاني: مدى دولية العقد الالكتروني المبرم وفقا لقانون رقم 18-05

حسب المادة 2/6من قانون رقم 18-05 يقصد بالعقد الالكتروني ما يلي :

العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

بالعودة لقانون رقم 04-02 نقصد بالعقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، أما وصف الالكتروني يفرض على هذا العقد أن يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي المتزامن لأطرافه وذلك عن طريق وسيلة اتصال الكترونية.

27 -محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 10.

28 -لأكثر تفصيل انظر: حابت أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص200 – 210.

مبدئيا أي عقد يقع وفق القانون التجاري وقانون 04-02 بوسيلة الكترونية يعد عقد تجاري الكتروني، لكن المادة 3 من قانون رقم 18-05 تستثني نوع من المعاملات وتعتبرها محظورة الكترونيا تحت طائلة الجزاء[29] وهي :

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

كما تضيف المادة 5 من القانون رقم 18-05 انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات والخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

لكن قد يحتوي هذا العقد عنصرا أجنبيا، عندها سيكون العقد دوليا وقد حددت المادة 2 من قانون رقم 18-05 اختصاص القانون الجزائري كقانون واجب التطبيق في حالات هي:

- إذا كان أحد أطراف العقد جزائري أو مقيم إقامة شرعية في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.
- كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

ما يلاحظ في هذا النص انه اسقط قاعدة الإسناد التي جاءت بها المادة 18 من القانون المدني والمتمثلة في تطبيق قانون إرادة الأطراف[30] وعوضها بقاعدة جامدة هي نص المادة 02 من قانون 18-05.

المعروف في قواعد تنازع عقود الدولي الخاص تعطي للمتعاقدين حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم الإلكتروني عملا بموجب قاعدة الإسناد مراعاة لتوقعاتهم، و لكنه يحرص في ذات الوقت على أن لا تصل هذه الحرية إلى حد التطاول على القواعد الآمرة و محاولة التهرب منها، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري وبعد تعديل القانون المدني سنة2005 فرض أن تكون هناك صلة بين العقد والقانون المختار على عكس ما كانت تنص عليه قبل التعديل، إذن ألزم المشرع الجزائري القاضي بمراقبة توافر الصلة الحقيقية بين القانون

29 –المادة 37 و38 من قانون رقم 18-05.

30– لأكثر تفصيل أنظر: رمزي بورزام، أزمة إعمال قواعد الإسناد في عقود التجارة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد13، عدد خاص، جانفي 2021.

المختار و العقد المبرم [31]، تماشيا مع ذلك حددت المادة 2 من قانون رقم 18-05 نوع الصلة التي يجب أن تكون بين العقد والقانون المختار وهي جنسية الأطراف، محل إقامة الإطراف، محل إبرام العقد ومحل تنفيذه.

أما في حالة ما إذا كانت عناصر العقد كلها وطنية فالعقد وطني كأصل، لكن هناك جانب من الفقه يرى أن عقود التجارة الالكترونية دائما دولية بحجة أن الوسيلة المستعملة في التعاقد وسيلة دولية[32].

هذا الطرح يقتضي بأن ينشأ الموجب مثلا بريد إلكتروني على موقع Hotmail التابع للولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه متواجد في الجزائر، فإذا استقبل الموجب قبولا، فالعبرة بمكان إبرام العقد هي مكان وحدة الخدمة على أساس وجود صندوق بريدي على هذه الوحدة، أي الولايات المتحدة الأمريكية، أم بمكان وجود الشخص نفسه و هو الجزائر. يرى جانب من الفقه بأن مكان انعقاد العقد هو مكان وجود الوحدة (وحدة الخدمة الخاصة بالبريد الإلكتروني) على أساس أن التقاء الإيجاب بالقبول تم على هذه الوحدة[33].

غير أن جانب آخر من الفقه يرى أن العبرة بمكان إبرام العقد و ليس بمكان الوحدة أي مكان وجود المتعاقد نفسه، مستندا في ذلك إلى المعيار الذي أخذ به التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية في الحيثية رقم 19 حيث نصت على أن مكان الشركة التي تقدم خدمات على شبكة الانترنيت ليس هو مكان وجود وحدة الخدمة التي يوجد عليها الموقع، و لكن هو المكان الذي يمارس فيه نشاطها.

ثم إن فكرة اللامادية التي ينطوي علىها العقد الإلكتروني الدولي يصعب معها تحديد مكان العقد و مكان التسليم بالنسبة للأشياء اللامادية المبيعة عبر الخط، و بالتالي يصعب تحديد ضوابط الإسناد التقليدية على تلك النوعية من العقود.

تظهر ضرورة الاعتداد بالطابع الدولي للعقد عندما يكون جميع عناصره وطنية عند حدوث خلل على مستوى خدمات هذه الوسيلة الالكترونية الدولية فعلى من تعود المسؤولية وكيف ستطبق في هذه الحالة ؟ إذن لا مناص من الاعتراف بالطابع الدولي للعقود التي تتم عبر الانترنت .

31- و ذلك بموجب المادة 18 من القانون المدني الجزائري "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون المكان المختار من المتعاقدين إذا كانت لـه صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد".. .

32- رد على هذا الرأي انه لا يجب الأخذ بوسيلة التعاقد لتحديد طبيعة العقد فلا يكون العقد الالكتروني دوليا إلا إذا تضمن عنصر أجنبي ، ضف لذلك يمكن أن تتم العقود الكترونيا بطرق أخرى غير شبكة الانترنت، انظر في ذلك: طاهر شوقي مومن، ص 24.

33- صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء و التحكيم، آليات فرض المنازعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص214.

الخاتمة:

من بين التشريعات التي تطرقت إلى تنظيم موضوع التعاقد الالكتروني نجد القانون رقم18-05، وبناءًا على ما تم دراسته في هذا الموضوع يمكن التوصل إلى القول أن العقد الالكتروني المبرم وفقا لقانون رقم 18-05 لا يتميز بطبيعة جديدة بل مثله مثل العقد التقليدي لكن الصفة الرقمية أو الالكترونية التي يشملها تخلق مشاكل في القواعد التقليدية يجب ضبطها وإيجاد حلول لها، كذلك لمسنا عدم توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه للتجارة الالكترونية وذلك في نقاط عديدة منها:

– بخصوص طبيعة الإذعان التي أعلن عنها القانون رقم 04-02 كطبيعة قانونية للعقود التجارية، حيث لا يمكن الجزم بان جميع العقود التجارية عقود إذعان ففرصة التفاوض متاحة ولا يوجد احتكار دائم ، ربما يعود سبب إصباغ المشرع هذا العقد بطبيعة الإذعان إلى كون احد أطرافه تاجر والتاجر محترف مقارنة بالمستهلك العادي لكن المشرع اغفل العقود التي يكون طرفيها تجار معا، وبالتطبيق على قانون التجارة الالكترونية 18-05 نجد أن المشرع لم يعزز عناصر الإذعان في العقد التجاري الالكتروني كما نص عليه في قانون 04-02 المعدل والمتمم. ولم يستغنى صراحة عن هذه الطبيعة ، بالتالي أن ما يضعه المورد الالكتروني من شروط لا يدل على انه الطرف المذعن بل هي شروط تفصيلية لإبرام العقد وتنفيذه، وفي رأي لا يوجد ما يبرر أن تكون العقود الالكترونية عقود إذعان لمجرد أنها الكترونية و نموذجية .

– أطراف عقد التجارة الالكترونية لا تنحصر في المورد والمستهلك الالكترونيين فقط.

– الأشخاص لا ينطبق عليهم وصف الالكتروني بل يتعاملون بوسائل الكترونية وعليه وجب تصحيح المصطلحات: المستهلك الالكتروني والمورد الالكتروني يجب تعويضهما بالمستهلك والمورد عن طريق الوسائل أو الوسائط الالكترونية.

– هل ينطبق قانون 18-05 على الأعمال التجارية بحسب الموضوع والشكل إذا لم يقم بها شخص تاجر أو مورد الكتروني.

– لفظ مورد الكتروني تعني القائم بالتسويق فقط وهذا خطأ بل يمتد إلى المصنع أيضا، وعليه يمكن تعويضه بمصطلح المهني، وحتى في تعريفه في قانون 18-05 لا يدل على انه يتمتع بصفة التاجر.

– قانون 18-05 أولى اهتماما كبيرا بالمستهلك الالكتروني على حساب العقد التجاري الالكتروني.

– تشديد لالتزامات المورد الالكتروني التي رتب عنها جزاءات مدنية وأخرى جنائية في حالة مخالفة نصوص القانون 18-05.

– النص الصريح على فتح مجال لإمكانية التفاوض الكترونيا بعد إدراج أطراف التجارة الالكترونية جميعهم.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

1-امناج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل، عمان، 2006.

2-صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء و التحكيم، آليات فض المنازعات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013.

3-محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4-مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتاب القانونية، القاهرة، 2010.

الرسائل الجامعية:

1-حابت أمال ، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

المقالات العلمية:

1-بليمان يمينة، "عقود الإذعان وحماية المستهلك"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد51 ، جوان 2019.

2-بورزام رمزي ، "أزمة إعمال قواعد الإسناد في عقود التجارة الالكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد13، عدد خاص، جانفي 2021.

3-بوهنتالة أمال، "الإذعان في عقود التجارة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد21 العدد1، 2021.

4-حماد الرحمان، "العرض التجاري (محتويات وأهميته)"، مقال منشور على الموقع htpp :www.Snelaw.com، تم الإطلاع عليه يوم 01-07-2020 على الساعة 14:56.

5-رباحي احمد، "الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان2013 .

المداخلات:

1- شكشوك مفيدة، "التزامات المستهلك وواجبات المورد في إطار عقود التجارة الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 2019.

النصوص القانونية:

1-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية، ج رج ج عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 06/10 /2018، ج رج ج عدد 35 الصادرة في 2018/06/13.

3-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر ج ج عدد 28 الصادر في 16 مايو 2018.

4-مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-154 المؤرخ في 8 يونيو 2020، ج ر ج ج عدد35 الصادر في 14 يونيو 2020.

باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- Jean-Baptiste .M , Créer et exploiter un commerce électronique, LITIC, Paris, 2000.

Thèse :

- Djamila MAHI-DISDET, L'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse pprésentée pour obtenir le grade de Docteur en droit , université d'AVIGNON ET DES PAYS DE VAUCLUSE, décembre 2011.

Article :

-Betty SFEZ et Bénédicte DELEPORTE, « E-commerce : les nouvelles obligations légales nécessitant une mise en conformité des sites WEB », ://WWW.VILLAGE-JUSTICE.COM/ARTICLES/COMMERCE-LES-NOUVELLES-OBLIGATIONS,17180.HTML